

أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

{ أَرَأَيْتَ } استفهام تعجبي والمراد المبالغة في التعجب من المكذب بعد ظهور الدلائل ووضوح البيان والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لمن يصلح للخطاب من العقلاء مطلقا ، وقرأ ابن مسعود أرايتك بكاف الخطاب ، وقرأ أريت بإسقاط الهمزة التي بعد الراء كما قرئ بعدها بإثباتها وقرأتنا بالألف وإما الإسقاط فضعيف لإختصاصه بالمضارع والأمر ولعل القارئ به الحقه بالمضارع وسهل ذلك وقوع همزة الإستفهام قبله وهو أولى من قوله :
صاح هل رايت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرأ في العلاب
{ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ } وهو العاصي ابن وائل السهمي وقيل الوليد بن المغيرة وقيل عمر بن عائد المخزومي وقيل أبو جهل وقيل أبو سفيان والدين الجزاء أو الإسلام والذي للعهد وقيل المراد المشركون مطلقا فالذي للجنس وعن ابن عباس رجل بخيل من المنافقين فالذي للعهد أيضا وقيل المعنى هل عرفت الذي يكذب بالجزاء إن لم تعرفه .

فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2)

{ فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ } يدفع دفعا عنيفا عن حقه الواجب له أو عن المعروف وقرأ يدع بفتح الدال وتخفيف العين أي يترك ويجفو .

{ الْيَتِيمَ } وروي أن أبا جهل كان وصيا ليتيم وجاءه اليتيم عريانا يسأله من مال نفسه فدفعه ، وروي أن أبا سفيان نحر جزورا فسأله يتيم لحما فقرعه بعصاه

وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (3)

{ وَلَا يَحْضُ } نفسه ولا غيره من أهله وغيرهم { عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ } أي إطعامه وقد مر فيه كلام لا يطعم ولا يأمر بالإطعام شحا بماله ومال غيره لأنه يكذب بالجزاء يقولون أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ولذلك رتب الجملة بالفاء على يكذب فإنه لو صدق بالجزاء لم يدع اليتيم ولم يترك الحض قيل ويدل على أن المراد معهود لا الجنس قوله { فذلك الذي } الخ من حيث ألدع وترك الحض قد عهد من بعض الناس كما مر واشتهر بل لم يشترط بعضهم في العهد علم المخاطب وقال إنه يكفي علم المخاطب بكسر الطاء ، ومن قال المراد الجنس فذلك عنده نصب علامة للتكذيب مطلقا وهي منع المعروف وإيذاء الضعيف ومن كان فيه هذا ولو لم يكن مكذبا فهو ضعيف الإيمان قريب من التكذيب وكان بعض مضطربا في الإسلام بمكة وفتن فافتتن وربما صلى أحيانا مع المسلمين مدافعة وحيرة

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5)

{ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } غافلون غير مباليين بها صلوا أو تركوها بضوء وطهارة أم لا في الوقت أو بعده ينقرونها من غير خشوع ويعبثون فيها باللحى والثنيات ويلتفتون ويؤديهم عدم الإعتناء بها إلى كثرة التثاوب ولا يدرون على كم انصرفوا ولا يرجون ثوابا عليها ولا عقابا على تركها وعن بعضهم أن المراد المنافقون ان صلوا لم يرجوا ثوابا وإن تركوا لم يخشوا عقابا ، وقيل من يؤخرها عن وقتها ، وعن الحسن يصلون في العلانية ويتركونها سرا يراءون بها المؤمنين كما ذكر الرياء بعد ذلك .

وعن سعيد ابن أبي وقاص سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال « هم الذين يأخرونها عن وقتها » وهو قول مجاهد ويدل للقول بأنها في المنافقين ذكر الرياء بعد مع قوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراون الناس وقيل من يصلها رياء وإن فاتته لم يندم وتلك الصفات كلها توجد في أهل التوحيد وفي علمائهم ، كما توجد في أهل الشرك فالمشرك الخالص لا يصلها والمنافق المسر للشرك ربما صلاها بين الناس إلا التكذيب فلا يوجد في أهل التوحيد وفي الزبور قل للذين يحضرون الكنائس بأبدانهم ويقفون مواقف العباد وقلوبهم في الدنيا أبي يستخفون أم إياي يخادعون وفي الحديث « ليس لأحد من صلاته إلا ما عقل منها » ، وسئل أبو العالية فقال الذي لا يدري على كم ينصرف وأنكر عليه الحسن فقال الذي يخرج وقت الصلاة عنه وهو ساه أي تارك وقيل الذي إن صلاها لأول الوقت لم يفرح وإن أخرها عن وقتها لم يحزن ، فلا يرى تعجيلها برا ولا تأخيرها إثما قلت ولا يبعد أن يراد من يصلها ولا يحضر قلبه في شيء منها ولا يعيدها فإن هذا لا صلاة له وواجبة عليه إعادتها .

قال الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع ، وعن بعض أن العبد يسجد السجدة وعنده أنه تقرب إلى الله بها ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينة لهلكوا وذلك إذا أصغى إلى هوى أو استولى باطل على قلبه ، وعن أنس وعطاء بن يسار الحمد لله الذي قال عن صلاتهم ولم يقل في صلاتهم يريد أن المؤمن يسهو فيها ويرجع والمنافق يسهو عن جميعها ولا يسجد للسهو وإن سجد لم ينفعه وأما السهو في بعض الرجوع في بعض لوسوسة الشيطان وحديث النفس فلا يخلو منه مسلم بل ربما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا اثبت الفقهاء باب سجود السهو في كتبهم .

وكان الربيع رحمه الله يسجد سجدي السهو مطلقا احتياطا ونفلا أو يعد حديث النفس والشيطان سهوا ولكن ذلك في وقت الصلاة أما في غير وقتها كما إذا صلى الفجر أو العصر

أو صلى سنة الفجر فلا يسجد إلا إذا لزمه السجود إلا على قول مجيز النفل بعد الفجر وبعد العصر والفاء رابطة لجواب شرط محذوف أي إذا كان دفع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين علما للتكذيب وموجبا للذم فالسهو من الصلاة التي هي عماد الدين والفارق بين الإيمان والكفر والرياء الذي هو شعبة من الشرك ومنع الزكاة التي هي شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام أحق بذلك أو الفاء للسببية فالمصلين ظاهر موضوع موضع ضمير الذي ضمير جماعة لأن الذي جنس أو شخص يتضمن أن من فعل مثل فعله فهو مثله أي فويل لهم وقرأ ابن مسعود عن صلاتهم لاهون .

الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6)

{ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } في الصلاة وغيرها يرون الناس أعمالهم ويريهم الناس الثناء عليها ولهذا عبر بالمفاعلة ولا يكون الرياء في الفرض من حيث هو فرض ولو كان ممكنا من حيث تحسينه ويكون في النافلة فينبغي إخفاؤها خوف الرياء لأنه لا يلام على تركها ورأى بعضهم رجلا في المسجد سجد سجدة الشكر وأطالها فقال ما أحسن هذا لو كان في بيتك وقال هذا إما لأنه توهم فيه الرياء أو تحذيرا منه فإن اجتناب الرياء إلا على المرتاضين بالإخلاص ولذلك اشتد خوفه صلى الله عليه وسلم منه على أمته وقال « الرياء أخفى من ديب النملة السوداء في الليلة الظلماء على المسح الأسود » وإن أظهر النقل المجرد الترغيب في الطاعة فحسن جميل بل أحسن إلا ما يخاف منقلبة من غلبة الرياء وأما الفرض فشأنه الإظهار تنويها بالشرعية وإماطة للتهمة عنه ، وقيل المراد الرياء في الصلاة يتركها سرا ويصليها جهرا أو يحسنها جهرا وينقصها سرا ومن أسر الشرك وأظهر التوحيد فهو مشرك ومنافق ومن فعل كبيرة غير شرك وفي لسانه وقبله التوحيد فهو منافق هذا مذهبا .

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)

{ وَيَمْنَعُونَ } للبخل { المَاعُونَ } الزكاة عند علي وابن عمر والحسن وقتادة والضحاك ويدل له ذكرها بعد الصلاة ، وعن ابن عباس وابن مسعود وجماعة ما يتعاطاه الناس كالفأس والقدر والدلو والابرة والانية والمقص ونحو ذلك وروي عنه صلى الله عليه وسلم « الماعون الدلو والقدر » ، وروي انه الماء والنار والملح وكذا قالت عائشة رضي الله عنها وقال مجاهد الماعون العارية ، وقال بعض العرب الماعون الماء وقال محمد بن كعب القرظي والبخاري المعروف كله ، وقال عكرمة الماعون اعلاه الزكاة وادناه عارية المتاع وقد استحبو اكثر ما يحتاج اليه الجار فيعار له عند احتياجه وكذا غير الجار ولا يقتصر على الواجب فان منع تلك الاشياء عن الجار محذور في الشرع اذا استعارها عن اضطرار وقبيح في غير الاضطرار في غير حال الضرورة وسمي ذلك ماعونا لانه قليل من كثير والبخل به من غاية البخل قال بعض نزل اول السورة بمكة في ابي جهل وهو الذي يكذب بالدين ونزل اخرها بالمدينة في عبد الله بن ابي بن سلول وأصحابه وهم الذين يراؤن الناس ويمنعون الماعون .

اللهم ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبركة السورة أخز النصارى وأهنهم واكسر شوكتهم وغلب المسلمين والموحدين عليهم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .